

خدمات البلديات - إصدار تصريح تشغيل (المشاريع الصناعية)



خدمات البلديات - إصدار تصريح تشغيل (المشاريع الصناعية)

وصف الخدمة

تصدر هذه الخدمة وثيقة تفيد بأن جميع الأنشطة المتعلقة ببناء المنشأة قد تم اختبارها وأن المبنى يعمل بصورة ممتازة في جميع الظروف.

الفئة المستفيدة من الخدمة

- منشأة.
- مطور رئيسي.
- مطور فرعي.

رسوم الخدمة

- جزء من رسوم إصدار تصريح إشغال.

متطلبات الخدمة

- خطاب تعيين فريق تشغيل المنشأة.
- وثيقة تأمين المنشأة.
- شهادة البيئة بعدم الممانعة بالبدء بالتشغيل.
- تقارير اختبار وتجربة تشغيل معدات التشغيل و الانتاج.
- خطة أو عقد ادارة النفايات.
- دليل تشغيل المنشأة.
- خطاب ترتيبات السكن و النقل الخاصة بالعمالة.
- إن وجد ، خطاب تعيين مقدمي خدمة معتمدين.
- إن وجد ، شهادات و نتائج اختبارات فحص المنتجات.

شروط التقديم على الخدمة

- شهادات مكافحة الحريق والسلامة يجب أن تكون معتمدة من قبل الاستشاري المراجع المعتمد أو استشاري السلامة المعتمد.
- يجب أن تكون جميع المستندات الأخرى سارية المفعول وقت تقديم المعاملة (قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الصلاحية).

الخدمات السابقة

- إتمام خدمة إصدار رخصة استثمارية.
- إتمام خدمة إصدار تصريح إشغال.
- إتمام خدمة تسجيل بيع أو إيجار عقار.

قنوات تقديم الخدمة

- البوابة الالكترونية لهيئة المدن الاقتصادية (www.eca.gov.sa/360).
- مركز الخدمات المتكاملة في مقر هيئة المدن الاقتصادية.

الوقت المستغرق للحصول على الخدمة

- 11 يوم عمل للمعاملات المستوفية للشروط.

بعد إتمام الخدمة

- بإتمام هذه الخدمة يكون العميل قد شغل منشأة داخل مدينة اقتصادية.

